ويكره بن عبد الله صح

غفر له بعدما قال عون بن عبد الله هو ابو صالح وقد يقول الآن السائلين زيره عن امر مخرا ابك القتل والضرب ثم ان لم يجاره مدرك
لم يكن ذلك منه كذبا انتهى وبهذا القول من ابن عباس لا يخالف نقلا آخر منه انه في ذلك العصر من ان رجلا ساله
القاتل المؤمن توبة فقال لا وساله آخر القاتل المؤمن توبة فقال نعم فقيل له قلت لذلك توبة ولذلك لا توبة قال جائني ذلك
ولم يكن قتل فقلت لا توبة لك لئلا يقتل وجائني هذا وقد قتل فقلت لك توبة لكيلا يلقي بيده الى التهلكة
فاما تاويله قوله فجزاؤه جهنم فهذا روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو جزاؤه ان جزي ولكن يخالف فاما تاويل بدل
نقلا آخر منه ايضا فعن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال ابن
عباس جزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية قال فان تاب وآمن وعمل صالحا فقال ابن عباس ومن اين له التوبة وقد
سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ويح قاتل المؤمن يوم القيمة حامل رأسه بيمينه او بيساره وفي يده الآخر
قاتله يقول رب هذا قتلني فوالذي نفسي بيده لقد انزلت على نبيكم ما نسخت حتى قبض يعني
هذه الآية ومن قتل مؤمنا متعمدا وعن القسم بن ابي بزة انه سأل سعيدا عمن قتل مؤمنا بل صح
توبة فقال لا فقرأت عليه هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيها مهانا الا من تاب فقال سعيد قرأتها على ابن عباس رضي الله عنه
روايات اوليها رجاء مطلق وثالثها يأس مطلق وان قارن التوبة وثانيها في المس
كما ذكر ثم كلامه في عدم العذاب اولا وان كان بلا توبة كما هو ظاهره والثالث
والثاني في قبول التوبة وعدمه فالتوفيق بالحمل على التشديد كما سننقل عن البيضاوي
ونفهم من الرواية الثانية منه وفي التفسير اللباب قال ابن عباس لا توبة لمن قتل
مؤمنا متعمدا قال وهذه انه مدنية نسخت آية مكية يعني ما في الفرقان من قوله
تعالى الا من تاب وآمن الآية ابن عمر في جماعة له توبة لان هذا مما
لا يقع فيه ناسخ ومنسوخ لانه خبر ووعيد وقدهاء ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذلك قوله تعالى واني لغفار
لمن تاب الآية وعن زيد بن ثابت ان التي في الفرقان نزلت بعد هذه عكرمة
معناه من يقتل متعمدا مستحلا القتله وقيل ومن يقتل مؤمنا لايمانه
كما قال الزانية والزاني فاجلدوا اي لزناه والسارق والسارقة

على ابن عباس كي قرأتها علي فقال هذه مكية نسختها آية مدنية نحوه انتهى مع ما نقل في الوسيط صح

والسارقة

١١٥

والسارقة فاقطعوا اي لسرقته قال ابو مجلز فجزاؤه جهنم ان جازاه وقيل امره الى الله تاب
او لم يتب ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه وهذا مذهب الفقهاء والمروي عن ابي صبوره انتهى
وقال البيضاوي في تفسيره قال ابن عباس لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد
اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص بمن لم يتب لقوله واني لغفار لمن تاب ونحوه وهو
عندنا اما مخصوص بالمستحل له كما ذكره عكرمة ويؤيده انه نزل في مقيس ابن صبابة وجد اخاه
هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا
عليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى مكة مرتدا او المراد بالخلود المكث الطويل
فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابه انتهى فاعلم ان الخلاف
كان او لا بين ابن عباس وابن عمر في انه هل تقبل توبة قاتل المؤمن متعمدا ام لا ساكتا
عن انه يكفر او يفسق كما في اللباب وخلاف عكرمة وغيره بعده ليس في ذلك المحل بل العله
في اثبات الكفر ودوام العذاب وهذا ان الصلاة لا يسافر لان وما نسبه البيضاوي الى الجمهور
صريح في انه نفي دوام العذاب وقصة مقيس يؤيد الكفر ودوام العذاب بل يؤيد عدم
قبول توبته ايضا اذ في قصته انه اهدر رسول الله دمه يوم فتح مكة وامر بقتله مع
سبعة نفر من المشركين وان وجدوا تحت استار الكعبة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه
وفي التفسير الوسيط ايضا انه مذهب اهل السنة ان قاتل المؤمن عمدا له توبة قال هشام
حسان كنا عند محمد بن سيرين فابتث عن هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء عن قريش ابن انس يقول كنت عند عمرو بن عبيد في بيته فانشاء يقول
يؤتى بي يوم القيمة فاقام بين يدي الله فيقول قلت ان القاتل في النار فاقول انت
قلته ثم تلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا اضح فيا منها فقلت له وما في البيت اصغر
مني ارأيت ان قال لك فاني قد قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء من اين علمت ان لا اشاء ان اغفر لهذا قال فما استطاع ان يرد على شيئا
واما ما روي عن ابن عباس وغيره من السلف انهم قالوا لا توبة للقاتل قال الاول
باهل العوى سلوك سبيل التغليظ سيما في القتل يدل على هذا ما روي ان سعدا

بن ... فقال له رجل ... ومن يقتل ... متعمدا ... فقال محمد بن سيرين ... صح

Copyright © King Saud University